فهو العقد والجزء فيها. قال الشيخ قال ابو اسحاق رحمه الله ومثل
الثمرة اجيز من مثلها. قال الشيخ وسوق الثمرة فتح خلل العقد في ضمانه
لانه نما في اصوله وهي تقع الذي يبتزك. قال ابن رشد وعن الفرق
بينهما ان مال العبد انما يستثنى فيه ليكون تبعا للعبد من الفرق
بين الذهب فيه بين الغرر والعبد عشرون يوما ونحوها وحكم مثل
الزرع فهو الاخر حكم مثل الثمرة فهو الاصل فيه قولان فيه الاقوال الثلاث
ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى وعن قوله روى عيسى عن ابن
القاسم انه جائز في الغرر والذهب ط ابن رشد وابن عتيك
قوله في رواية عيسى رواية ابن القاسم في الغرر والعبد ونسم
يقع في الرواية في الغرر والعبد وانما هو تأويل تأوله وانما جاء
قول ابن القاسم وروايته مجملا تامل ذلك واتقه وسم المبتاع
زوجه وشفعة رضي ونحوها ط في المولعة ما في لعلامه من باع ثمر
ارضه عام نهي من جل مشاعا ثم قاسم المبتاع فيخرج في ذهب
البائع منصف رجلا فيس المبتاع ان يرجع عليه به ويقول
فان يحق قبل القسم لم يكن ذلك له وانما كان يكون ذلك للبائع
لو خرج في نصيب المبتاع فانه يقول انما ابيعت منك ما كان يوم
ابع الحق بعد ذلك فهو في من الانه فقال زوجه وشفعة فانبناء
الرجوع ابنه الدهن ناها ثم باع معه طا تامل ذلك ليفا في التراع
من الاهاليس في باب هبة الاب الناضر ما فيه الرتبا في جهر وتامل
في مسايل ابن زرب وفتوى في اتباعه اذا وهبه ثم باع منه ملكا
فيبين ان يكون ما يسكنه الاب او ما يسكنه فلو كان ما لا يسكنه فينقع

ان يكون

وقـ
اذا خرج في نصيب البائع منصب
فقو بعد القسمة

ان يكون حيز الهبة والبيع فسخه كالسنة ونحوه فانه اذا في
انهم اثم ان ذهب الاصل فيجعل الناضي جنة لسقوط الجبارة والاشتغال
عن الاصل فان كان الزرع يبيعه بالناضي الموهوب مالا يسكنه فلا
تهمة فيه ك و اذا اقر رجل بدين ولم يدفع الحق له حتى مات
المقر او فلس كان المقر صحيحا حين الاقرار فعلى قول ابن القاسم في
المدونة والعتبية يأخذه من تركته ويحاص به الغرماء في الفلس
وعلى قول المدنيين يحاص به الغرماء ولا يأخذه من التركة للتهمة
عنه في ذلك ولا يحاص به على قول ابن القاسم الغرماء الاصح ابن يونس
الفقه استحسن انما المقر هو اقرار واما المدعي قبل الاقرار فلا
ذكر ذلك ابن رشد في المديان من الشرح كنفقة الزوجة اذا قام
بما انفقت على نفسها في الدين المستحق دون الغريم الحي او الطلاق
السنة من شرح المحل بان وعن قوله واما عقد الوثيقة على انه
ابتاع من مال ولده ط سئل ابن مالك عن بعض شيوخه فيمن باع
من ابنه رضا واشهد انه قبض الثمن ولم يحز المال او مات الشهود ثم
قام فيه ورثته من بعد موته وادعى التاليج انه ماض لان الحق اقبله
وكان الابن كبيرا حتى وان كانت الادخ نصيب الحيازات ولبعض
الفضلاء فيمن ابتاع لنفسه دفع ما له مما فيه الصغير ولا يعلم
للابن مال ثم مات الاب وقام الورثة وقالوا انه تاليج فلا قيام لهم
وذلك للمحجور اذا قال ابي ابتاع غلاما فيه الصغير ومضت الايام
فلا شيء للورثة وان لم يقبضه حلف الورثة انهم لا يعلمون انه
ابتاع له مال ابنه ويكون لهم المشترى وروى ان ابتاع رجل املاكا او كتبها

وقـ
اذا اقر بدين لوارث ولم يدفع
المقر له حتى مات او فلس

عا
وقـ
محاصة الزوجة بالنفقة

وقـ
دعوى التاليج في البيع

شراء الرجل املاكا باسم ولده واسمه
للابن مال ام فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)